

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٦ الصادر بتاريخ  
٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom  
S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات  
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الاخرى  
واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة  
رقم ٢٠٠٨/٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد  
مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى  
قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧  
القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية  
٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على  
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة  
فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في  
حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص في اصدار  
مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد  
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ  
٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة  
وترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل  
ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء،  
على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور  
سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر بتاريخ

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ  
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٥ الصادر  
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كابل وان ش.م.ل.  
Cable One S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل  
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات  
الاتصالات الاخرى واستعمال بعض الترددات  
اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٠ تاريخ  
٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور  
لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٥  
تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص  
المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على  
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة  
فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في  
حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص في اصدار  
مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد  
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ  
٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة  
وترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل  
ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء،  
على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور  
سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢  
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات  
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٩

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ  
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة  
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر بتاريخ